

توقف ولا يثبت حتى عماله في السر والخلوة يحرسون على العلم بها وعلى تباينها علم  
بهم اولم يعلم ومن تأمل احوالهم معه استحياء بن الله تعالى ان يخطر بالخلو في  
ذلك انتهى **باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه**  
**حدثنا علي بن محيى نا ابي عبد الله بن ابراهيم عن حماد بن ابراهيم قال**  
**كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه اي في بعض**  
**الاحيان كما مر ذلك بما فيه حدثنا هناد بن السريح اما عبد الرحمن بن ابي**  
**الرياء عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال كتبت**  
**اغسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم مطوفين ويجوز نصب علي بن مفضل**  
**مع من اثار واحد فيه جوار يحمل الرجل وزوجته من اثار واحد لكن ان كانت**  
**بالاعتزاز باليد فلا بد من نية الاعتزاز كما بين في محله وفيه ان فضل ما**  
**المرأة ظهور **حكاية له شعر فوق الحجة** اي لم يصل لجلها وهو المكنى **والقول****  
**من الوفرة** اي من محله وهي شجرة الاذن وهذه الدراية بمعنى دوايتي دارود  
وفوق الوفرة ودون الحجة اي اطول من الوفرة واخصر من الحجة وان  
اختلاف في التعبير بالوقفة والدفنية اذا لا ولي ما عسا والمحل والثانية  
باعتبار الرتبة والقلبة والكثرة الا ان ما لها الى معنى واحد ثم في فتحها  
فوق الحجة ودون الوفرة وهذه عكس رواية دارود وجمع بينها يقول  
الى ما تقره هو ان المراد بنون ودون بينها بالنسبة الى محل تارة وقوله  
الى الكثرة والمقدار اخرى فقوله في الحجة اي ارفع في المحل تارة  
وقوله دون الحجة اي في القدر وكذا العكس قيل وهو جمع جيد لولا  
ان المحج في الحديث متحد انتهى ويرد بانها اذا اولت الفوق والدون  
بما ذكرتم يورثه اتحاد المخرج **حدثنا احمد بن محمد بن فضال نا الوظن**  
**بقاف فمسئلة مفتوحة حتى قد ترمى لكنه صدوق **انا شعيرة عن ابي اسحق****  
**عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من بوعا بعد**  
**ما بين المنكبين وكان شعره يضر ب شحمة اذنيه اي معظمها يصل الى شحمة**  
**اذنيه ويقعها الى المنكبين كما مر بيان اى ذلك كان لا اختلاف الاوقات**  
**او الجهات ومع بيان معنى اللثة والحجة والوفرة حدثنا محمد بن شاربا**  
**وهب بن جبريل بن الجهم وكسرت حازم ميم لم يرم لاي حديثي اى زيادة**  
**قال قلت لاسن كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**  
**لم يكن بالجعد ولا بالسوط كان يبلغ شعر شحمة اذنيه حدثنا محمد بن يحيى بن**

ابو

ابو محمد المكي فاستفان بن عبيدة عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابي جعفر  
ابو طالب بكسر النون وبالهمز واسمها فاحمد وقيل عاتكة فالقول  
ابو صلى الله عليه وسلم مكة فوجه الظاهر انها قد وردت في مكة لا في حيد  
اغسل وصلى النبي في بيته وقد ما تراه الى مكة اربع شعرة على اذن وعن ابي  
والفتح ولما رجع من حنين دخلها لما اعتمر من الجعنة وفي حجة الوداع  
وله ان جعدا بن عبيدة فتملح جمع غديرة وهي دوايه حدثنا سويد بن  
نضر ثنا عبد الله بن عمار بن عمار عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
النبي صلى الله عليه وسلم كان الى النصف اذنيه جمع لما فوق الواحد واراد  
بالنصف مطلق البعض على حد حديث تعلموا القران فان نصف العلم  
وذلك البعض متعدد اكثر من اثنين لما سانه تارة الى نصف الاذن وتارة  
الى دونه وتارة الى فوقه **حدثنا سويد بن فضال ثنا عبد الله بن المبارك**  
**عن ابي ريس بن يزيد عن ابي جعفر نا ابي عبد الله بن عبيدة عن ابي جعفر رضي**  
**الله عن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحديث روى سفيان بن عيينة**  
**بضم الدال وكسرها شعرة اي يترك ناصيته حتى يترك على جبهته وكان**  
**المشركون يصفون بضم الراء وكسرها من الفرق بفتح فسكون وهو جعل**  
**الشعر في مكان كل فرقة دوايته ضد السدل وهو مطلق الارسال والبراد**  
**هنا ما مر من ارساله على جبينه وجعله كالقصة وقيل يبدله من ولد النبي**  
**غير ان يجعل فرقتين **رواهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان****  
**جب الى اخرج لامشاهد به لتعديع قبل النبوة بشهرين موسى او عيسى**  
**هذه الحجة انما هو بعد البعثة وقيل بالبيت فبه شئ وكان الاصح انه لم يكن**  
**متعددا بشريه بنى بل كانت عبادته الفقد وانما احب من افقة **ما قوله****  
**اهل الكتاب في علم **بهرية شئ** على ما افقه المشركين لان اولئك لشريعتهم**  
**اصل بخلاف هؤلاء لانهم اهل اوثان فلا يعتد بما عليه ثم رابت في كلام**  
**بعض ما يدرك على انه لا يستلزام كما قاله فيهم باستفان قبلتهم وغيره نظر**  
**فان حضرت العرب اولى بالقران منهم واستفان قبلتهم عن رجمي الكلام**  
**في علم يترك عليه في شئ وفي حديث ما روى على ان ذلك الحجة انما كان قبل**  
**اشتها را الاسلام فلما فتح مكة واشهرها لا اسلام احب من الفهم ثم فرق**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فيه دليل على ان الفرق افضل لانها لا**  
**يجع ليه صلى الله عليه وسلم وانما جاز السدل بخلافه قال نسخ السدل فلا يجوز**